

أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل لأدوات الهندسة المالية التقليدية Islamic financial engineering tools as an alternative to traditional financial engineering tools

عبد الحق بادا¹

المدرسة العليا للتجارة

مخبر الدراسات التطبيقية في العلوم التجارية وإدارة الأعمال

etd_bada@esc-alger.dz

تاريخ الوصول 2020/07/05 القبول 2020/10/06 النشر على الخط 2021/01/15

Received 05/07/2020 Accepted 06/10/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

تهدف الدراسة إلى استعراض بؤادر منافسة أدوات الهندسة المالية الإسلامية لأدوات الهندسة المالية التقليدية وذلك بالوقوف على أربع صيغ ومنتجات. ولبلوغ هذا الهدف تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ومنهج المقارنة. وتكمن أهمية البحث في تحديد البديل الشرعي للسندات التقليدية والتأمين التقليدي والمراجعة وبيع التورق. وتشير النتائج إلى أن منافسة الصكوك للسندات ملاحظ من خلال الإقبال الهائل على هذه الورقة المالية عالميا، أما فيما يخص التأمين الإسلامي فتظهر الحاجة إليه من خلال قلة الإقبال على التأمين التقليدي خاصة في الدول الإسلامية. مع ذلك لا تزال تواجه هذه الأدوات العديد من التحديات والعقبات.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية؛ الهندسة المالية التقليدية؛ الربا؛ الغرر؛ البديل الاقتصادي.

Abstract:

The study aims to review the signs of competition for Islamic financial engineering tools for traditional financial engineering tools by examining four formulas and products. To reach this goal, the descriptive, analytical, and comparison method was adopted. The importance of the research lies in determining the legal alternative to conventional bonds, traditional insurance, murabaha and tawarruq sale. The results indicate that the sukuk competition for the bonds is observed through the huge demand for this security globally. As for Islamic insurance, the need for it appears through the low demand for traditional insurance, especially in Islamic countries. However, these tools still face many challenges and obstacles.

Keywords: Islamic Financial Engineering; Traditional Financial Engineering; Usury; Deception; Economic alternative.

¹ المؤلف المرسل: عبد الحق بادا الإيميل: etd_bada@esc-alger.dz

1. مقدمة

خلّفت أدوات الهندسة المالية التقليدية أزمات مالية عالمية وعجزا متواصلًا لموازانات الدول، في حين تشهد الأسواق المالية تذبذبات وتراجع من حيث النمو وتزايد في نسبة المديونية، المشكل الذي أثار جدلا كبيرا في الساحة الاقتصادية مما استلزم البحث عن أدوات مالية بديلة لسد الفجوة الهيكلية.

بالمقابل قُدرت الأموال الخارجة عن العجلة الاقتصادية بالبلايين خاصة في الدول العربية، الأمر الذي شكّل تحديًا أساسيًا في سيورة النشاط الاقتصادي، ويعود ذلك لرفض فئة مُعتبرة من الشعب التعامل بجملة من الصيغ والمنتجات المالية الكلاسيكية المصادمة لعقيدتهم الدينية.

وتُعدّ الصكوك من أبرز المنتجات المتداولة في الأسواق المالية الإسلامية وغير الإسلامية. غير أن هذه الأخيرة تستلزم صيغة تأمين مكافئة لخصائصها، وبالتالي فإن وجود تأمين تكافلي يُعتبر بمثابة الخطوة المكتملة لتداول الصكوك في الأسواق المالية، في حين لاقت صيغة المراجعة البنكية وبيع التورق انتقادا كبيرا من قبل الفقهاء، وهو ما أثار تحوفا كبيرا عند المستثمرين من الولوج في مثل هذه الصيغ، مما دعت الحاجة إلى محاولة إزالة الغموض واقتراح أدوات مالية بديلة تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية قدر الإمكان.

إشكالية البحث:

بحجة أن أدوات الهندسة المالية التقليدية كثيرة، تم الوقوف على السندات التقليدية، التأمين التقليدي، المراجعة المشبوهة وبيع التورق. ومنه تم صياغة التساؤل التالي: "باعتبار كثرة الإقبال على المالية الإسلامية على الصعيد العربي والعالمي، هل تُعتبر أدوات الهندسة المالية الإسلامية بديل لمنتجات وصيغ المالية التقليدية التي حققت عجزا في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية؟"

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد جملة من النقاط لعل أبرزها:

- تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

- ذكر البدائل المالية الشرعية للسندات التقليدية، التأمين التقليدي، المراجعة المشبوهة وبيع التورق، كأدوات من أدوات الهندسة المالية الإسلامية، مع الوقوف على بؤادر المنافسة في الأسواق المالية.

- الوقوف عند تحديات المالية الإسلامية.

منهجية البحث:

تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ومنهج المقارنة، بوصف المنتج أو الصيغة المالية، ثم تحليلها بتشخيص المحذور الشرعي، ومن ثم المقارنة بنظيرتها من أدوات المالية الإسلامية.

فرضيات البحث:

وكإجابة مؤقتة للإشكالية تم طرح الفرضيات التالية:

- قد تصلح الأدوات المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية، وذلك لتوافقها مع عقيدة الشعب، لكن لا شيء يضمن أنها تلقى استجابة عند الدول غير الإسلامية.

- وُجد أن الأدوات المالية القريبة من المصدقية الشرعية تحقق الكفاءة الاقتصادية أكثر من غيرها، فبالتالي فاحتمال نجاح الأدوات المالية الإسلامية كبير جدًا سواء في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية.

2. الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية

بعد أزمة الزهون سنة 2008 التي خلّفتها أدوات الهندسة المالية الكلاسيكية ازداد الاهتمام بالهندسة المالية الإسلامية المنضبطة بأحكام الشريعة. وذلك لتيقن الناس واستقرار المفاهيم عند أذهانهم أن ما جاء به الشرع الحنيف هو المنهج الصحيح لجميع الميادين، وعليه وقبل تحديد تعريف شامل للهندسة المالية الإسلامية كان لزاما فهم الهندسة المالية الكلاسيكية بمختلف محاورها أولاً ومن ثمّ التطرق إلى الاختلاف الجوهرى بين كلا المهنتين.

1.2. تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

تعني الهندسة المالية بمعناها الواسع ابتكار وتطوير المنتجات المالية وإيجاد حلول للمشاكل المالية التي تواجه منشآت الأعمال¹. وعرفتها الجمعية الدولية للمالية الكمية (IAQF) على أنها تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية، أما في قطاع التأمين فتُعرّف على أنها فن إدارة المخاطر بهدف التحوط منها والتقليل من الأضرار حين وقوعها، وفي لغة المصارف المالية فتُعرّف على أنها فن ابتكار صيغ ومنتجات مالية لتلبية طلب واحتياجات الزبائن المتجددة والمتطورة مع مرور الزمن.

كما تشمل معنى التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مُبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل، والابتكار ليس المقصود به مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد وأن يكون متميّزاً لدرجة تحقيقه مستوى أفضل من الكفاءة والمثالية² بتحقيق أعلى عائد وأدنى مخاطر ممكنة.

من خلال التعاريف السابقة تبين أن الهندسة المالية تشمل النقاط التالية:

- فن صياغة وابتكار حلول لمشاكل التمويل والتأمين والاستثمار والاقتراض بتقديم أداة مالية تُحقق أعلى مردودية وأدنى مخاطرة ممكنة، بهدف التكيّف مع الحاجيات وارضاء الزبائن ودفع عجلة الاقتصاد.
- فن هندسة (بناء) أو/و تطوير المنتجات وصيغ التمويل الحالية بتشخيص الخلل ومعالجته بمراعات مصالح المتعاملين.
- لا تكتفي الهندسة المالية بحل مشاكل الاقتصاد نظرياً بل تذهب إلى أكثر من ذلك من خلال المتابعة الميدانية والتطبيقية.

1- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية: مقارنة الفك والتركيب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 30، العدد 3، (2017م/1439هـ)، ص145.

2- محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية : الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، 2011م، ص641.

لا يختلف مفهوم الهندسة المالية الإسلامية عن مفهوم الهندسة المالية التقليدية من حيث المهنة، ماعدا أن الأولى في عملها وبنائها تأخذ بعين الاعتبار المحاذير الشرعية التي نص عليها الكتاب والسنة والإجماع (إجماع الصحابة - رضي الله عنهم-)، وبالتالي فهي تعمل تحت توجيهات وإرشادات الشريعة الإسلامية.

اقتربت تعريف الهندسة المالية الإسلامية بنظيرتها التقليدية، الأمر الذي أدى إلى استحالة تقديم تعريف محدد للهندسة المالية الإسلامية خاصة بعدما اتضح ارتباط كل منهما بالآخر سواء من حيث النشأة، التأسيس أو من حيث الخصائص والمبادئ¹، ومن الباحثين من ذكر أن الهندسة المالية الإسلامية تقدّم المصادقية الشرعية عن الكفاءة الاقتصادية وهذا خطأ، لأنه ثمة ارتباط وثيق واستلزام بين المتغيرين، وتحقيق المصادقية الشرعية يستلزم تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

2.2. الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية:

يمكن استقراء الأسس الإسلامية لمفهوم الابتكار والتطوير في الجانب المالي من خلال الوقوف على سياسة الشريعة الإسلامية مع المعاملات المالية، ويظهر للمتأمل أن الشريعة فتحت باب الابتكار والتقدم، بل وأرشد المنهج الصحيح لذلك من خلال تحريم المعوّقات التي قد تؤدي إلى حدوث أزمات مالية ودمار للاقتصاد، ومن خلال ما سيأتي سنحاول التطرق إلى أهم هذه المعوّقات إضافة إلى تحديد الأسس العامة التي بُنيت عليها الهندسة المالية الإسلامية.

- تحقيق المصلحة ودرأ المفسدة:

لم تقم الشريعة في منهجها على تضييق دائرة المعاملات المالية، فقد ذكر العلماء أن الأصل في العبادات المنع إلا لنص، والأصل في المعاملات الحل إلا لنص، وذلك لتغيّر وتطور وتعدّد المعاملات المالية مع مرور الزمن، فإذا ابتكر مهندس منتج مالي جديد، فلا نستطيع الإنكار عليه وإلزامه بالدليل على هذا المنتج، أما إذا أتى بشيء جديد في باب العبادات ألزمناه بالدليل لأن الأصل في العبادات المتابعة، فالشريعة دعت إلى توسيع المعاملات المالية وإرشادها من خلال منعها لجملة من المحاذير كأن تحتوي المعاملة على -الربا والغرر- وغيرهما من المحاذير الشرعية، وذلك حفاظاً على حقوق المتعاملين التي قد تخفى عليهم، ولأنّ وجودها في العقود قد يؤدي إلى إحداث أزمات مالية وتدمير للاقتصاد.

كما نصّت الشريعة حين تعارض مفسدتان بأن يقدم أھونها درأ للمفسدة، فعلى سبيل المثال لو وجد المستثمر نفسه مخيراً بين الربا ومحضور آخر يقل عليه مفسد، قدّم الآخر بدل الأول.

- التدرّب والاجتهاد: أو ما يسمى بالاستحسان، وهو ما يستحسنه العالم بعقله من غير أن يوجد نص يُعارضه أو يثبتته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يُقرها الشرع²، من غير هوى متّبِع ولا إرادة شخصية، وقد يحدث جزاء هذا

1- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 20، العدد 2، 2007، ص ص 2 - 44.

4- عبد الكريم قندوز، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، (دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي-)، صندوق النقد العربي، (2019، ص 74).

تضارب في الفتوى بين العلماء، وهو شيء عادي وقد سبقنا إليه الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقد حدث هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوّب طائفة ولم يُنكر على أخرى.

- تحريم الربا:

الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال، والقاعدة عند العلماء أن " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا"، فهذا الحديث يبيّن أن النفع بما فيه الزيادة عن رأس المال أو خدمة تسمى ربا، يقول الله عزّوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية 130، سورة آل عمران)، كما لا يسمّى النفع الغير مشترط في أول العقد ربا، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلٍ بكراً -بعيرا صغيرا-، وردّ رباعيّا (والرباعي خير من البكر)، وقال: " فإن خيرَ المسلمين أحسنهم قضاءً" صحّحه الألباني وغيره) والربا نوعان، ربا النسيئة: وهو النفع المشترط التي يستفيد منه الدائن من المدين نظير التأجيل وهو ما تقدّم بيانه، وربا الفضل: وأصله التفاضل بين السلعتين، وقد نصّ عليه الحديث: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالنُّبُؤُ بِالنُّبُؤِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ" (أبو سعيد الخدري، صحيح مسلم، 1584). [وفي رواية مكمل للحديث]: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدٍ" (عبادة ابن الصامت، مسند أحمد، 1587)، ومن العلماء من ألحق تبادل النقود بالنقود بنقص أو زيادة من ربا الفضل، لأن النقود لها حكم المعاملات، وقديما كانوا يستعملون المقايضة في معاملاتهم، أما اليوم فلا، وهو استنباط حكيم.

- تحريم الغرر:

وهو الجهالة، وما كان مجهول العاقبة، ويشمل معنى الخطر والظلم والخداع والتلف واحتمال الخسارة والفقدان، وصورته كأن يبيع الرجل الحوت في الماء، أو الطير في الهواء، أو أن يبيع ما في الصندوق المغلق، أو ما خلف الإزار، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر" (عبد الله ابن عباس، مسند أحمد، 266/4) كما أنه لا يُعتبر به إلا إذا كان في عقود المعاوضات، فالمتبرّع لا نقول أنه وقع في الغرر، لأن أصل التبرّع خيرى وليس تجارى، أو كان فاحشا غير يسير، كأن يطلب الزبون 5 كغ من الدقيق، ثم يقوم البائع حسب خبرته بتقديرها دون وزنها، فإذا وُزنت وُجدت 4.2 كغ، هذا غرر فاحش، والغرر الفاحش هو ما أدّى إلى التزاع، أو كان في الأصل دون الفرع كأن يشتري الرجل 50 شجرة، هنا البيع قائم على الأشجار دون الفرع التي هي الثمار، فالجهالة الواقعة في كون الأشجار تحتوي على ثمار أو لا لا يُعتدّ بها.

وقد قسّم الدكتور الصديق الضير الغرر إلى ما يلي:

الغرر في صيغة العقد يشمل: بيع بيعتان في بيعة، بيع العريان، بيع الحصاة، بيع المنابذة، بيع الملايسة، والعقد المعلق والعقد المضاف. أما في محل العقد فيتفرع إلى: الجهل بذات المحل، الجهل بجنس المحل، الجهل بنوع المحل، الجهل بمقدار المحل، الجهل بأجل المحل، وعدم القدرة على التسليم، والتعاقد على المعدوم، وعدم رؤية المحل وغير ذلك¹.

5- عبد الكريم قندوز، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص72.

والشريعة وسط بين نماء الثروة دون تحمّل المخاطر (الربا 1% مخاطرة) وبين نماء الثروة بتحمّل أكبر المخاطر (الغرر 99% مخاطرة)، وقد فند الإمام مالك شُبّهة أن الشريعة تُلزم على تحمّل المخاطر -بتحريمها للربا-، حيث قال المخاطر كالمشقة في العبادة ولا بدّ منها.

- اقتسام الأرباح والمخاطر:

وهي ما يسميها العلماء "الغنم بالغرم" أو "الخراج بالضمان". أي أنك تستحق الربح إذا تحمّلت المخاطر (تلف السعلة، تغيّرات السوق...)، فالهندسة المالية الإسلامية تدعو إلى تقاسم الأعباء والأضرار بين مختلف الأطراف لا كمنظيرتها (التقليدية) التي تعمل تحت مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى.

والذي يظهر أن هذا المبدأ يُؤدي إلى العدالة الاجتماعية والراحة النفسية، وتحقيق الأمن والتنمية المستدامة وتفكيك الأضرار التي قد تُؤدي إلى الانتحار جزاء الحمل الثقيل.

3.2. خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

تتميّز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص لعل أهمها:

- المصادقية الشرعية:

تعني المصادقية الشرعية أن تكون الصيغ والمنتجات المالية المبتكرة موافقة للشرع، بحيث لا يوجد نص يمنع أصل المنتج أو فرعه قدر الإمكان.

- نبد الخلاف الفقهي:

كما سبق الإشارة إليه، فإن الخلاف الموجود بين العلماء يُحدث إشكالا كبيرا، وقد يمثّل ذلك تحديا عن العوام، فيجود أنفسهم في حيرة من اتباع الفتوى، الهندسة المالية الإسلامية تسعى جاهدة للخروج من هذا الخلاف باقتراح حلول خالية من الشُبّهات، مُتوافق عليها ولو كان التوافق ليس كلياً بل غالبي.

- الكفاءة الاقتصادية:

تمثل خاصية الكفاءة الاقتصادية الهدف الأسمى للهندسة المالية التقليدية الذي تعذر تحقيقه أحيانا، ولأن الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية متغيّرين مرتبطين، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يُؤدي إلى حلول أكثر مصادقية، والعكس صحيح.¹

إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية: الربح القياسي، الربح البديل والتكلفة.² ويمكن

1- عبد الكريم قندوز، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 69.

2- Berger.A and L. Mester, "Inside the Black box : What explains differences in the efficiencies of financial -institutions", Journal Of Banking and Finance, Vol 21, pp895-974.

منتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.¹

3. واقع وأصل أدوات الهندسة المالية الإسلامية


من خلال ما سيأتي سيتم تحديد أصل الصيغة أو المنتج الإسلامي بتحديد الخلل الذي وُجد في نظيره التقليدي وعرض معالجته وبوادر منافسته سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ولتعدّ حصرها تم أخذ الأدوات المالية التالية: التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التجاري، الصكوك الإسلامية كبديل للسندات الربوية، المراجعة الشرعية كبديل للمراجعة المشبوهة، بيع لستلم كبديل للتورق.

1.3. التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي:

يُسمّى أيضاً بالتأمين التعاوني أو التأمين الإسلامي، وهو في الحقيقة صيغة قديمة قَدِمَت التعاملات المالية، نجد الكثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية تنتهج مثل هذا الصنف من التأمين، ولا يمكن القول بأنه مُنبثق من التأمين التجاري أو أنه محاكاة له، إذ أن ظهور التأمين الإسلامي كان قبل التأمين التجاري.

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) التأمين التكافلي على أنه: " اتفاق أشخاص يتعرّضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جزاء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تُديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق²، وسنحاول من خلال ما سيأتي تبسيط صيغة التأمين التكافلي:

شكل 1: مخطّط التأمين التكافلي



المصدر: باجتهاد من الباحث

8- عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص 55.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعيار رقم 26، التأمين التكافلي، البحرين، ص 685.

1.1.3 الخلل في التأمين التقليدي:

جاء التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري المنطوي على جملة من المحاذير الشرعية، وقد اختلف العلماء في حكمه بين تجيز ومانع، فقد ذهب جمع من العلماء على رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبد الله ابن منيع إلى جوازه، وذهب الجمهور إلى تحريمه من عدّة أوجه:

الوجه الأول: الجهالة والغرر

احتواء العقد على الجهالة والغرر من الجهتين (الزبون والشركة)، فإنّ الزبون حين تسديده لقسط التأمين قصد التحوّط من المخاطر يبقى في جهالة حول ما إذا كانت هذه المخاطر ستتحقق أو لا، فالأموال المدفوعة قد تعود وقد لا تعود، وقد تعود بزيادة وقد تعود بنقصان، هذا من وجهة نظر الزبون، أما فيما يخص شركة التأمين فتبقى في نفس الحالة بشكل معاكس، فهي لا تعلم حول حدوث الخطر أو لا.

الوجه الثاني: أكل أموال الناس بغير حق

ولا بد (ماعدًا حين تساوي القيمتين - القسط والتعويض - وهي حالة نادرة)، فإنّ ما يأكل المؤمن له مال الشركة جرّاء حادث كلف خسائر عديدة، وبالتالي فإنّ التعويض سيكون أكبر من القسط، وإما أن تأكل الشركة مال متعاقد بالباطل، لأنه قد تنتهي مدّة التأمين ولم يكن ثمة حادث.

الوجه الثالث: ربا الفضل وربا النسيئة

عقد التأمين التجاري يتضمّن الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، ربا الفضل يكمن في أنّ المؤمن له يدفع المال ليأخذ مال معاوضة، ولا شكّ أنه لا يقع التساوي بل لا بد أن يزيد واحد على الآخر، والعلماء يقولون في الربا: " الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل "، أي أن الجهل بتساوي القسط مع التعويض كالعلم بتفاضل (زيادة) القرض عن قيمته، وضرب الشيخ سليمان الرحيلي مثال يوضّح فيها القاعدة:

نأتي بصندوقين فيهما أرز مختلفين، يأتي صاحب الصندوق الأول يقول لصاحب الصندوق الثاني، تعال أقايضك هذا الصندوق بصندوقك (وهو لا يعلم الكميّة في الصندوقين)، هنا يوجد جهل بتساوي القيمتين، فله حكم العلم بالتفاضل الذي اعتبره الشارع ربا، وهذا استنباط محكم من العلماء. ولا شكّ أن التأمين التجاري يُعلم بالتفاضل وهو ربا (ربا الفضل)، كما أن فيه النسيئة لأنّه مال بمال مؤخّر.

ولا يصح القول أنّ التأمين التجاري جائز لما فيه من مصالح، الخمر فيه مصلحة ومنافع للناس مع ذلك محرّم، وهذا ما ذهب إليه الشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله-¹، والصحيح في هذه المسألة -والله أعلم- أن التأمين التقليدي محرّم في الشريعة الإسلامية لاحتوائه على المحاذير البيّنة.

1- الشيخ سليمان الرحيلي (2016)، أحكام التأمين التجاري الذي يقصد به الربح، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=CtQmopIGg-Y>، شوهد يوم 2020/01/25.

2.1.3. معالجة الخلل:

قبل التطرق إلى معالجة الخلل، يقوم المهندس المالي بتحديد هدف المنتج أو صيغة التمويل تصنيف الخلل لمعرفة التغيير الذي سيقوم به، هل التغيير يكون جذري أو فرعي؟ في التأمين التقليدي الخلل يكمن في أصل العقد المبني على الغرر والجهالة، وفي فروعها أيضا وما ينتج عنه، لذا فلا بدّ من تغيير الأصل بأكمله من مقامرة إلى صيغة جائزة شرعا، وتغيير الأصل يلحقه تغيير الفرع، فيكفي التفكير في إيجاد مخرج من الأصل.

انتهى العلماء إلى اقتراح الإلزام بالتبرع بدل عقد المعاوضة والمتاجرة، وفيما يلي أهم الفروقات بين الصيغتين:

جدول 1: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

| العناصر | التأمين التجاري | التأمين التكافلي |
|-------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| أصل العقد | معاوضة، متاجرة | تبرع، تعاون، اشتراك |
| المحاذير الشرعية | غرر للجهتين، قمار، ميسر، أكل أموال الناس بغير حق، ربا الفضل والنسيئة. | لا يوجد |
| هيئة الرقابة الشرعية | غير موجودة | موجودة |
| توزيع الفائض التأميني على المشتركين | لا يُوزَع | يوزَع أو يُستثمر أو يُقتصد القسط القادم |
| ملكية الفائض | ملك للشركة | ملك لطالب التأمين |
| فصل صناديق الشركة | لا يوجد فصل | فصل بين صندوق المشتركين وصندوق الأرباح |
| هدف شركة التأمين | تحقيق الربح | كسر الخسائر، |
| قسط الاشتراك | كبير | صغير لجلب المشتركين |
| ملكية القسط | تنقل للشركة | تبقى للمشاركين |
| دور شركة التأمين | بائع | إدارة ووكالة عن المشتركين مقابل أجر |

المصدر: باجتهاد من الباحث

3.1.3. بؤادر المنافسة:

بعد تجربة السودان الناجحة للتأمين التكافلي سنة 1979م، حظيت صناعة التأمين التكافلي بتفاعل ملحوظ على المستوى العربي والعالمي، حيث أصبح هذا الأخير مُنافسا بل بديلا فعّالاً للتأمين التجاري من خلال توسيع المنتجات المالية وتلبية حاجيات الزبائن والتوافق مع اعتقاداتهم، وسنرى من خلال ما سيأتي (الجدول في الأسفل) عرض لإحصائيات انتشار التأمين التكافلي في العالم.

جدول 2: عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2010


| الرقم | الدولة | عدد الشركات | النسبة المئوية (%) |
|-------|----------------------------|-------------|--------------------|
| 01 | المملكة العربية السعودية | 19 | 13.01% |
| 02 | ماليزيا | 17 | 11.64% |
| 03 | السودان | 14 | 9.58% |
| 04 | إيران | 14 | 9.58% |
| 05 | سنغافورة | 14 | 9.58% |
| 06 | الإمارات العربية المتحدة | 10 | 6.84% |
| 07 | الكويت | 10 | 6.84% |
| 08 | مصر | 07 | 4.79% |
| 09 | قطر | 06 | 4.10% |
| 10 | باكستان | 05 | 3.42% |
| 11 | البحرين | 05 | 3.42% |
| 12 | بروناي | 03 | 2.05% |
| 13 | الأردن | 03 | 2.05% |
| 14 | بنغلادش | 02 | 1.36% |
| 15 | اليمن | 02 | 1.36% |
| 16 | سوريا | 02 | 1.36% |
| 17 | ترينيداد وتوباغو | 02 | 1.36% |
| 18 | موريتانيا | 02 | 1.36% |
| 19 | الجزائر | 01 | 0.68% |
| 20 | تونس | 01 | 0.68% |
| 21 | فلسطين | 01 | 0.68% |
| 22 | السنغال | 01 | 0.68% |
| 23 | لبنان | 01 | 0.68% |
| 24 | المملكة المتحدة البريطانية | 01 | 0.68% |
| 25 | ليبيا | 01 | 0.68% |
| 26 | البهاما | 01 | 0.68% |
| 27 | الولايات المتحدة الأمريكية | 01 | 0.68% |
| | المجموع | 146 | 100% |

المصدر: حامد حسن محمد، استشراف مستقبل التأمين التعاوني بحث مقدّم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت 17 و 18 أبريل 2013م، ص 773.

الملاحظ أن التأمين التكافلي انتشر انتشاراً هائلاً في العالم، ومن ذلك إقرار الشعوب الغير المسلمة له واتخاذها كوسيلة للتأمين على المخاطر. ويمكن استقراء بوادر المنافسة أيضاً من خلال رفض الشعوب للتأمين التجاري من جهة، ومن جهة أخرى نمو الناتج المحلي الإجمالي، ذلك لأنه مؤشّر واضح

يعكس رفض الشعب للتأمين الكلاسيكي ويعبر على نسبة المعاملات في ذلك البلد على التوالي، ومن خلال المنحنى البياني أسفله سُنحاول تمييز مدى فرصة نجاح التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التقليدي.

شكل 2: معدّل توغّل التأمين التجاري ونمو الناتج المحلي الإجمالي لبعض البلدان لسنة 2010



Source: Ernst & Young's World Takaful Report 2011

International Cooperative and Mutual Insurance Federation

المصدر: Ernst & Young's World Takaful Report 2011

يمثل المنحنى البياني نسبة مساهمة البلدان العربية والغربية في التأمين التجاري بدلالة تطوّر الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2011م، يظهر من خلال قراءة المنحنى أن العديد من الدول الإسلامية لديها معدّل نمو مقبول نوعا ما (مصر، الجزائر، الإمارات، المغرب، تونس، تركيا، ماليزيا، أندونيسيا...) إلا أن معدّل توغّلها في التأمين التجاري ضعيف مقارنة بالدول الغربية (روسيا، إيطاليا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا...)، وهذا ما يتناسب مع عقيدة الشعوب المسلمة وهي رفض التأمين التجاري المحرم، لذا فإن المفتاح الأساسي لتطوّر سوق التأمين في الدول العربية هو مُباشرتها للتأمين التكافلي.

في الجزائر وبعد استقراء التقارير السنوية الخاصة بقطاع التأمين للوزارة المالية تمّ تشكيل المنحنى التالي:

جدول 3: التأمين التقليدي في الجزائر لسنة 2003-2017

| السنة | عدد السكان بالآلاف | الكثافة التأمينية (الدينار/السكان) | معدل نمو الكثافة | إجمالي الناتج المحلي (مليون دج) | معدل التوغل |
|-------|--------------------|------------------------------------|------------------|---------------------------------|-------------|
| 2003 | 31848 | 982 | / | 5267 | 0.59% |
| 2004 | 32364 | 1108 | +12.83% | 6127 | 0.59% |
| 2005 | 32906 | 1266 | +14.25% | 7499 | 0.56% |
| 2006 | 33481 | 1389 | +9.71% | 8460 | 0.55% |
| 2007 | 34096 | 1580 | +13.75% | 9306 | 0.58% |
| 2008 | 34745 | 1957 | +23.86% | 11043 | 0.62% |
| 2009 | 35268 | 2203 | +12.57% | 10034 | 0.77% |
| 2010 | 35978 | 2253 | +2.26% | 12049 | 0.67% |
| 2011 | 36717 | 2378 | +5.54% | 14519 | 0.60% |
| 2012 | 37495 | 2672 | +12.36% | 15843 | 0.63% |
| 2013 | 38297 | 3006 | +12.5% | 16644 | 0.69% |
| 2014 | 39114 | 3208 | +6.71% | 17205 | 0.73% |
| 2015 | 39963 | 3231 | +0.71% | 16702 | 0.77% |
| 2016 | 41300 | 3164 | -2.07% | 17407 | 0.75% |
| 2017 | 42200 | 3198 | +1.07% | 18907 | 0.73% |

المصدر: التقارير السنوية الخاصة بقطاع التأمين للوزارة المالية لسنة 2004 إلى 2018.

ولا شك أن التأمين يُقاس إما بالكثافة التأمينية أو بمعدل التوغل، والملاحظ من خلال استقراء الإحصائيات أن كلا المؤشرين يُعطيان نتائج متوافقة تؤكد أن التأمين التقليدي في الجزائر غير مرحّب به وقد يكون هذا المعدل المنخفض أغلبه يشمل التأمين الإجباري الذي لا خيار فيه. بالمقابل يُلاحظ تطوّر تدريجي لمعدل إجمالي الناتج المحلي منذ سنة 2003 إلى غاية 2017، وهذا ما لا يتوافق بالتوازي مع معدل التوغل المتذبذب، وهو ما يُصادم قواعد الأسواق المالية القائلة بأن زيادة نسبة التأمين متعلّق بزيادة الحركة الاقتصادية والصناعية.

2.3. الصكوك الإسلامية كبديل للسندات الربوية:

جاءت الصكوك الإسلامية كبديل للسندات الربوية وقد اتفق العلماء على حرمة التعامل بها، عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الصكوك الإسلامية أو كما سمّتها صكوك الاستثمار أنها عبارة عن وثائق مُتساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان (كالأصول) أو منافع (كالسكن) أو خدمات (كالتعليم) أو في موجودات مشروع مُعيّن أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله¹.

1.2.3. الخلل في السندات التقليدية:

أجمع العلماء على أن الخلل في السندات التقليدية يكمن على احتوائها لربا النسيئة.

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم إعدادها في صفر 1439هـ- نوفمبر 2017م، المعيار رقم 17، صكوك الاستثمار، البحرين، ص 467.

2.2.3. معالجة الخلل:

تُعدّ السندات التقليدية من عقود المديونية، والشريعة غلقت باب تحصيل المال عن طريق القرض، لذا فلا بد تغيير العقد من أصله أو إيجاد صيغة - لها نفس الهدف - جائزة لتوفير السيولة من عقود المديونية.

انتهى العلماء باقتراح الصكوك الإسلامية التي ترمس عقود الملكية (صكوك المضاربة، صكوك المشاركة...) وعقود المديونية (صكوك السلم، صكوك المراجعة...) على حد سواء، والتي تتمركز وسط الأسهم والسندات التقليدية من حيث الخصائص، الجدول التالي يبيّن أهم الفروقات بين المنتوجات الثلاثة:

جدول 3: الفرق بين الصكوك الإسلامية ومنتجات الاستثمار التقليدي

| عناصر المقارنة | الصكوك | الأسهم | السندات |
|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|---------------------|
| مصدر العائد | العائد من استثمار الأصول | العائد من استثمار الأصول | سعر الفائدة |
| العلاقة بين المصدر والمستثمر | ملكيّة حق شائع من الأصول | ملكيّة حق شائع من الأصول | مديونية |
| قابليّة التداول | حسب طبيعة الصك | مُتداولة | مُتداولة |
| درجة المخاطرة | حسب صيغة استثمار الأصول | متوسطة، لأن الغرر هو أعلى مراتب المخاطرة | منخفضة |
| الموجودات | لا بد | غير مطلوب | غير مطلوب |
| ضمان المبلغ الأصلي والعائد | غير مضمون من قبل المصدر | غير مضمون من قبل المصدر | مضمون من قبل المصدر |
| المدة | مؤقتة (حسب العقد) | 99 سنة | مؤقتة (حسب العقد) |
| مسئولية المالكين | المسؤولية عن واجبات محددة تتعلق بالموجودات المشروع يقتصر على مدى مشاركته في هذه المسألة | تقتصر على مدى حصتها في الشركة | غياب المسؤولية |
| التدخل في الإدارة | لا | لا | لا |
| اشتراط الربح | حسب النوع | لا | نعم |
| المخالفة للشرع | - | - | ربا النسيئة |

المصدر: صمّمه كاتب الأسطر.


من خلال الجدول أعلاه تبين أن الصكوك تمثّل ورقة مالية تقع بين الأسهم والسندات، فهي تشبه الاسهم من حيث الأصل وتشبه السندات من حيث الغرض الذي أنشأت من أجله، كما أنّها تُصدر على شكل أوراق متساوية القيمة بحيث تمثّل حصص شائعة من عين أو منفعة أو خدمة، وهي تصدر على أساس عقود التمويل الإسلامي التي تقتضي مشروعية المعاملة، ولا يمكن إصدارها حال غياب المشاريع.

وذكر الأسهم ضمن أدوات التمويل التقليدي لا يعني أنها ليست منتج مالي شرعي، بل الأصل فيها الجواز لكونها مبنية على اقتسام الأرباح والخسائر الذي تدعو إليه المالية الإسلامية.

3.2.3. بوادر المنافسة:

تُشير التقارير الصادرة عن السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM 2019, 8th Edition)، أن إصدارات الصكوك في ارتفاع هائل، حيث بلغت سنة 2018 إلى ما يُقارب 1.101.502 مليون دولار أمريكي، وهذا ما سيبيّنه الشكل في الأسفل.

شكل 4: حجم إصدارات الصكوك العالمية من يناير 2001- ديسمبر 2018م



المصدر: IIFM, Sukuk Report (7rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market,

2018, p 21

ولا شك أن تطور الصكوك في الأسواق المالية بمختلف أنواعها وخدماتها يمثل تحدياً رئيسياً للسندات التقليدية المحتويات على خدمة واحدة وهي توفير السيولة للمستثمر.

3.3 المراجعة البنكية :

تُسمّى البنوك بيع المراجعة : «بيع المراجعة للأمر بالشراء» أو «الوعد بالشراء»، أو «بيع موعدة»، أو «مواعدة على المراجعة»، ومن أفضل من كتب في هذه المعاملة الشيخ علي عبد المعز فركوس -حفظه الله-، حيث أحاط بمعنى المراجعة عند الفقهاء وعند البنوك، وبيّن موضع الخلاف وفصل في المسألة فصلاً جيّداً، ويمكن تعريف المراجعة البنكية كما يلي: "هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح، متفق عليها مسبقاً ووفقاً لشروط الدّفع المتفق عليها بين الطرفين"¹.

وصورتها: «أن يتقدّم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأنّ البائع لا يبيعها له إلى أجل، إمّا لعدم مزاولته للبيع المؤجّلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقديّ؛ فيشترها المصرف بثمن نقديّ

12- بنك الجزائر، التنظيم 02/20 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويبيعها لعميله بثمنٍ مؤجَّلٍ أعلى، ويتمُّ ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المراجعة، ثمَّ مرحلة إبرام المراجعة، وهذه المواعدة مُلزِمةٌ للطرفين (المصرف، والعميل) في بعض المصارف الإسلامية، وغيرُ مُلزِمةٍ للعميل في بعض المصارف الأخرى». فبيع المراجعة البنكيُّ قائمٌ على: وعدٍ ثمَّ شراءٍ ثمَّ بيعٍ¹.

والمراجعة في حقيقتها جاءت كبديل لربا النسيئة، فهي تندرج ضمن المعاملات الإسلامية، وادراجها ضمن الأدوات المالية التقليدية راجع للمؤاخذات التي وجهها العلماء لهذه الصيغة -والتي ستأتي معنا- ما جعلها تخرج من دائرة المالية الإسلامية لعدم انضباطها بتوجيهات الشرع.

1.3.3 الحل:

من أكبر المسائل المُختلف فيها في باب المعاملات المالية المراجعة البنكية، حتى وجد العوام أنفسهم في حيرة، ومن خصائص الهندسة المالية الإسلامية -كما سبق ذكره- اجتناب الخلاف الفقهي بين العلماء، فقد جنح جماعةٌ من الكُتَّاب والباحثين المعاصرين إلى أنَّ المراجعة البنكية من البيوع المأذون فيها كونها لا تحتوي على محذور شرعي وأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة إلا لنص، بينما صنَّف المحققون من العلماء بيع المراجعة في خانة البيوع المنهي عنها، وذكروا لها سبب مؤاخذاتٍ²:

- **المؤاخذة الأولى:** بيع ما لا يملك المنهي عنه: فإنَّ العميل (الآمر بالشراء) والمصرف إنما يتعاقدان على سلعة لا يملكها المصرف وليست تحت ملكه، وفي الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي؛ أبيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أبتاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟» قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

- **المؤاخذة الثانية:** أنَّ المراجعة البنكية مشمولةٌ بالأحاديث الناهية عن بيع الإنسان ما اشتراه قبل أن يقبضه، قال النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»³، ففي الحديث نهي صريح عن بيع السلع حتى تُقبَضَ وتُحَارَ إلى الرَّجُل، وبيع المراجعة الذي يُجرِّه البنوك الإسلامية تشمله الأحاديث السالفة الذكر؛ حيث إنه ليس للبنك رخلٌ أو مستودعٌ يقبض فيه السلع أو يُحوِّلها إليه بعد شرائها، وإنما يلجأ العميل (الآمر بالشراء) إلى البائع الأصلي فيأخذ منه السلعة التي سيدفع ثمنها أقساطاً للوسيط وهو البنك، وبالتالي يكون البنك قد باع مالا بما لا يزيد منه إلى أجل.

- **المؤاخذة الثالثة:** أنَّ المراجعة البنكية من بيوع العينة، ووجه ذلك كون أنَّ قَصَدَ البنك من العملية الحصول على المال المؤجَّل، وليس له قصدٌ في الشراء، وكذا العميل فإنما لجأ إلى البنك من أجل المال.

- **المؤاخذة الرابعة:** بيعتان في بيع: ووجه ذلك كون البنك يلزم على الزبون توقيع الإلزام بالشراء حال شراء البنك للأصل المطلوب من قبل الزبون، هذه تسمى بيعة واحدة، والبيعة الثانية هي التسديد بالتقسيم إلى اقتناء العين.

- **المؤاخذة الخامسة:** بيع المراجعة تمثل تحايل على الربا، فصورتها البيع لكن حقيقتها قرض بفائدة وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني وابن العثيمين وغيرهم.

13- الشيخ علي عبد المعز فركوس، جواب إدارة الموقع الفصيح على المقال الموسوم ب: «الرد الصريح على ما يُثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح»، الموقع: <https://ferkous.com/home/?q=rodoud-13>، شوهد يوم 2020/07/04.

14- الشيخ علي عبد المعز فركوس، مرجع سابق.

26- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «البيوع» باب بيع الطعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٦)، ومسلم في «البيوع» (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في «البيوع» (١٥٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

– المؤاخذة السادسة: فضلاً عما يكتنف المراجعة البنكية من مخالفاتٍ شرعيةٍ، يُلزم بها المأمور (البنك) الأمر بالشراء (العميل) من مثل: التأمين على العين المبيعة من كُـلِّ الأخطار وعلى الدَّين، وتغريم المدين المماطل، وغيرها من الشروط الفاسدة، وما يترتب على هذه العقود من الضرر المالي من جرّاء أكل أموال الناس بالباطل.

2.3.3. معالجة الخلل:

اقترح العلماء بعض المخارج من المحاذير الشرعية التي وقعت فيها صيغة المراجعة المشبوهة أبرزها شراء البنك للأصل دون إلزام الزبون بتوقيع التعهد بالشراء، وكحل يخدم الطرفين أقترح على البنك أن يكون له دور الوسيط في عقد البيع بين الشركة وبين الزبون، وصورته أن يقترح البنك على الشركات أن تُقدّم له السيّارات -على سبيل المثال- لتسويقها (مع بقاء الملكية للشركة)، فإن أبي الزبون شرائها وغير رأيه في ذلك لن يكون اشكال، وإن قرر الشراء اشتراها البنك بالشركة بالتوازي، وهنا نخرج من مشكل لا تبع ما لا تملك، وأن يبيع البنك شيء لم يقبضه بعد، وأن تكون بيعتان في بيعة، وأن يُسمى بيع المراجعة تحايلاً للربا، وأن يُلزم البنك الزبون بالتزامات مصادمة للشرع.

3.3.3 بوارد المنافسة:

تكمّن بوارد منافسة صيغة المراجعة الشرعية عن المراجعة المشبوهة في المصادقية الشرعية، فالأدوات المالية الموافق للشرع تكون أقرب إلى الكفاءة الاقتصادية من غيرها.

4.3. بيع السلم كبديل لبيع التورق:

التورق وهو صيغة للحصول على سيولة عاجلة بمقابلها وزيادة آجلة، بحيث تكون العين وسيلة لتفسير العملية، وصورته أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به ويتوسّع فيه، كأن يحتاج إلى نقود عاجلة، فيذهب إلى التاجر ويشترى منه ما يساوي 100 بـ 150 إلى أجل، ليسدّ به حاجته. وهو بيع جائز لا مانع منه لأن البائع الذي كان مُشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول، وهو مثال لهندسة مالية غير كفؤة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحياسة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعاً تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشيء، لكن يُوجد في الفقه الإسلامي ما يُغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم، حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدّمًا مقابل سلعة في الذمة مؤجلة. وإذا كان الدائن تاجرًا كان السلم محققًا لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر)، ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، وبذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان¹. ففي هذه الحالة يصلح القول أن بيع السلم يمثّل بديل لعملية التورق المحرّمة.

4. معوّقات النجاح وتحديات التوعّل في الأسواق المالية

تواجه الهندسة المالية الإسلامية عدّة عراقيل ولعلّ من أبرزها:

– التنظيمات:

عادة ما تنظر السلطات الإشرافية والرقابية إلى الابتكارات المالية بعين التوجس، إذ تعتقد أنها تُفقد جزءاً من سيطرتها على النظام المالي سواء بطريقة مباشرة من خلال التحايل على التنظيمات وتجاوزها أو بشكل غير مباشر من خلال زيادة تعقيد أسواق النظام المالي ككل، ولذلك فهي تسعى في كل مرة إلى تشريع تنظيمات سواء لإخراج المبتكرات المالية من

15- عبد الكريم قندوز، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 69.

النظام المالي ككل إذا رأَت السلطات أنه يهدد الاستقرار المالي ويحدُّ من سيطرتها على النظام، أو من خلال محاولة جعلها تحت السيطرة وهو ما يُفقد الابتكار كثيراً من كفاءته وفعالته.

- **القوانين الضريبية:** تؤدي بعض التشريعات الضريبية إلى جعل المنتج المالي المبتكر أقل نجاعة من نظيره التقليدي، وذلك من خلال تشبيطه وفرض ضرائب عالية على مستعمليه، خاصة بالنسبة للصكوك الأداة التي تُبنى على عدّة صيغ، وهو ما قد يؤدي إلى التعرّض إلى الازدواج الضريبي على معاملة واحدة.

- **غياب الإطار القانوني المشرّع والمنظم:** تلجئ الكثير من البلدان إلى تضيق التعامل بصيغ التمويل ومنتجات الصناعة المالية وهذا خطأ، إذ أن السبيل الصحيح هو فتح هذه الدائرة - كما سبق بيانه - لأن الحجات والمقاصد في هذا الميدان تتطور وتتغير، هذا فيما يخص الجانب التشريعي، أما الجانب التنظيمي فنجد نفس المشكل، إذ أنه وُجد قانون مشرّع للتعاملات المالية مع غياب قانون منظم له، وهذا من أكبر التحديات.

- **غياب هيئة مختصة في الابتكار:** تضم المهندسين الماليين وتقوم بتحديد واقع المنتجات المالية الحالية ومحاولة تطويرها وبالتالي فإن غياب أو قلة هؤلاء المهندسين المتمكنين في المالية والمحيطين بأصول المعاملات المالية الإسلامية يمثل عقبة أولية لهذه الهيئة.

- **غياب الإطار الإشرافي للمصارف الإسلامية.**

- **عولمة المنتجات المالية التقليدية:** إذ ترسخ عند الناس على سبيل المثال أن تحقيق الأرباح دون اتخاذ أدنى مخاطرة - السندات الربويّة - أفضل من التعامل بمنتجات المالية التشاركية التي قد يختفي فيها رأس المال.

- **قلة تدعيم البحث في المالية الإسلامية.**

- **تقمص المنتجات المالية التقليدية زي المالية الإسلامية:** وهذا الأخير أحدث فسادا كبيرا في الساحة المالية، إذ أن المستثمرون أصبحوا لا يثقون بمصادقة هيئة الرقابة الشرعية المتواجد في البنوك، بل واتهمهم بأنهم يعتمدون على الفتاوى الشاذة، ومن ثم ترسخ عند الكثير استحالة إقامة منتجات مالية إسلامية.

- **غياب تسويق المنتجات المالية الإسلامية:** يتعبّن على المؤسسة المالية أو المصرف الإشهار والتوضيح بالمنتجات المالية المبتكرة، وهو ما يجذب الزبائن ويعزّز العلاقة.

5. خاتمة:

خُصّ البحث إلى استعراض مزاحمة أدوات الهندسة المالية الإسلامية لأدوات الهندسة المالية التقليدية على وجه العموم، أما على وجه الخصوص فقد تم التعرّض إلى جملة من المنتجات التقليدية وبديلها المثالي الذي اقترحه الباحثون، وبعد التحليل والمناقشة تم الوصول إلى النتائج التالية:

- تهتم الهندسة المالية الإسلامية بتقديم البديل المثالي للمنتج المالي التقليدي بحيث يُراعى في ذلك الكفاءة الاقتصادية والمصادقة الشرعية.

- تُعتبر الصكوك الإسلامية أداة بديلة للسندات الربوية وذلك لكثرة الطلب عليها وتداولها في الأسواق المالية العربية وحتى الغربية.

- يُعتبر التأمين التكافلي نظير التأمين التقليدي صيغة بديلة فعّالة تمكّنت من الانتشار في البلدان العربية بشكل كبير ومطلوبة من القطاع المصرفي لتغطية وتحفيز نشاطه، أما فيما يخص البلدان التي ليس لها تجربة في هذه الأخيرة، فإمكانية نجاحه تُستقرى من قلة الإشراف على التأمين التجاري وتوافق الصيغة لعقيدة الشعب.

- تُعتبر المراجعة الشرعية بديل للمراجعة المشبوهة والمحتوية على جملة من المحاذير الشرعية أهمّها بيع البنك ما لا تملك.

- من عقود المديونية صيغة السلم التي توفر السيولة من غير اللجوء إلى صيغ الاقتراض المحرّمة، وهذه الصيغة تمثل بديل لعمليّة التورق المنطوية على الربا الخفي في حالة ما إذا كان البائع يبحث عن السيولة وكان المشتري تاجرا يرغب في الحصول على السلعة.

- من أبرز التحدّيات للصناعة المالية الإسلامية غياب الإطار القانوني المرخّص لها، عوالة منتجات المالية التقليدية، غياب الوعي بأهمية المالية الإسلامية، وأخير ميل الزبون لتحقيق الربح دون تحمّل المخاطر.

أوصي الباحثين من بعدي إلى تطوير البحث بتحديد منتجات مالية أخرى أو صيغ تمويلية تقليدية ومحاوله إيجاد مخرج من المخالفة الشرعية ومن بين المنتجات الأكثر استعمالا في الأسواق المالية: المشتقات المالية الهادفة القائمة على تحويل الخطر، فهنا الباحث يمكن أن يقترح مشتقات مالية تهدف إلى إدارة المخاطر بدل تحويلها، أيضا الفصل في مسألة الإجار المنتهي بالتمليك المنطوي على بيعتين في بيعة، فالباحث يمكنه اقتراح صيغة أو طريقة للفصل بين البيعتين بحيث يُراعى فيها الكفاءة الاقتصادية.

6. قائمة المراجع:

- قندوز، ع. ا. (2017). الهندسة الماليّة الإسلامية: مقارنة الفك والتكيب. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 30(3)، 143-165.
- قندوز، ع. ا. (2007). الهندسة المالية الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 20(2)، 3-46.
- خنيوة، م. ا.، & علي موسى، ح. (2012). منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير. مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، 4(2)، 640-663. استرجع في من <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4373>
- قندوز، ع. ا. (2019). الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية. دولة الإمارات العربية المتحدة أبو ظبي: صندوق النقد العربي.
- Berger, A., & Mester, L. (1997). Inside the Black box : What explains differences in the efficiencies of financial -institutions. *Journal of Banking & Finance*, 21(7), 895-947.
- فركوس، م. ع. الرد الصريح على ما يُثار حول البنوك الإسلامية من قَدحٍ وتَجريحٍ. استرجع في 4 يوليو، 2020، من <https://ferkous.com/home/?q=rodoud-13>
- عبد الرحيم، ع. ا. ا. (1999). نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية. مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، 11(1)، 55-92.
- مجموعة، م. ا. (2017). المعايير الشرعية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الرحيلي، س. (2016، فبراير 1). أحكام التأمين التجاري الذي يقصد به الربح. استرجع في 25 يناير، 2020، من <https://www.youtube.com/watch?v=CtQmopIGg-Y>